

16 جيلبر 2017

إلى

مذكرة 17X19

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية الخاصة بالمديرين و مديري الدراسة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2017.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتميم القرار 583.07.

- المذكرة الإطار المؤرخة في 06 مايو 2015 تحت عدد 056/15، الخاصة بالحركات الانتقالية.

- المذكرة الوزارية المؤرخة في 05 يناير 2017 تحت عدد 17/004، الخاصة بالتعديل عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2017.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية لسنة 2017، الخاصة بالمديرين و مديري الدراسة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري والمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، و ذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) و لائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

I- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

1- بالتعليم الابتدائي:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

3- بالتعليم الثانوي التأهيلي:

بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بثانوية تأهيلية :

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثانوية تأهيلية متوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمزاولين لمهام الإدارة التربوية بالأسلاك التعليمية الثلاثة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة وفق مقتضيات المذكرة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، باستثناء المديرين ومديري الدراسة الفائزين.

يعفى من شرط الاستقرار في المنصب المديرون ومديرو الدراسة الذين أغلقت مؤسساتهم أو غير سلوكها أو الذين حصلوا على منصب بالسكنى في الحركة الإدارية و تعذر إسكانهم بالفعل، مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة ثبتت ذلك، مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية والأكاديمية.

- II- المعايير المعتمدة:

أهلية المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

من 0 إلى 6

السلوك :

من 0 إلى 10

المواظبة :

من 0 إلى 4

الهندام :

مؤهلات المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

من 0 إلى 5

القدرة على التنظيم:

من 0 إلى 5

الإشعاع في المحيط المدرسي :

الأقدمية :

نقطتان (2) عن كل سنة الأقدمية في المنصب :

نقطة (1) عن كل سنة. الأقدمية في المهمة :

الأقدمية في المجموعة المدرسية: تمنح نقطتان عن كل سنة قضاها المترشح الذي يشغل حاليا منصب مدير لمجموعة مدرسية في حدود عشر (10) نقط ، ولا تتحسب هذه النقطة إلا ابتداء من السنة الثالثة حيث تمنح للمترشح ست (6) نقط.

تعطى الأولوية عند إسناد منصب مدير الثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي لمديرات و مديري المؤسسات المختضنة لهذه الأقسام.

وفي حالة تساوي مجموع نقط متزجين اثنين أو أكثر، يحصل بينهم تدرجيا بـ:

الأقدمية العامة:

الأقدمية في المنصب:

نقط الأهلية:

نقط المؤهلات:

الأكبر سنًا:

ترتيب الاختيار.

III- متضيقات عامة:

• بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتبعن على المتزجين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها.

• يعفى من مهام الإدارة التربوية كل متزج حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق.

• يعاد تعينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلص عن المنصب أو من تقرر إعفاؤه وذلك خلال السنة الدراسية التي حصل فيها عليه.

• لا تنتهي مهام من أُسنده إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بقرار عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءا لا يتجزأ من عملية تسليم المهام.

• كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلص عن المنصب، وتحسب تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعد إسكانه، طبقا لما تضيقات المرسوم رقم 08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بها تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

● كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجبًا، وعلى السيدات والسادة مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 2 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين ، والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل).

VI-الإجراءات:

1-على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع GRH.NET ومسك اختياراته و المصادقة على طلبه(ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني الخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه و إرساله إلى المديرية الإقليمية عبر التسلسل الإداري مرفوقا بالوثائق المطلوبة خلال الفترة ما بين 20 و 22 فبراير 2017 .
بالنسبة للمديرين ومديري الدراسة الفائضين يتعين عليهم الاتصال بالصالح الخصص بالمديرية الإقليمية التي ستتولى مسک طلباتهم عبر الموقع وطبعها قصد المصادقة عليها من طرف المعنيين بالأمر.
يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب إدارية من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و (ب) حسب الأفضلية و في مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين.
كل من أدى بعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها.

2-على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتتأكد من صحة المعلومات المنسوبة لها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛
تقوم المديرية الإقليمية بمسك المعطيات المتعلقة بالمديرين ومديري الدراسة الفائضين الراغبين في المشاركة في هذه الحركة؛

- يتعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على :
- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفقا للمعايير المذكورة أعلاه؛
 - تحري الدقة والتتأكد من صحة المعلومات المنسوبة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين و المعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 27 فبراير 2017 .
تسلم المديرية الإقليمية للمترشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

3-على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المنسوبة لها وتحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 03 مارس 2017.

تقوم الأكاديمية وجوباً بإثبات المصادقة الإلكترونية أو إلغاء الطلب بالنسبة لجميع الطلبات الواردة عليها.

هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدة والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة المديريات والمديريين الإقليميين أن يعملوا على نشر هذه المذكرة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عطفة وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتقويم منه
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي